في تفريع العقم في المطلقة وتناقضه سار وكذلك اذا قلت في ذلك المثال لا يمكن
ليس بحيوان ان يكون عين فرس لكن ليس بحيوان وكلما كان انسانا فهو
حيوان وينتج من الثاني بعد العكس بالانسان وهو نتيجة الاول ولم يختلفا ايضا الا
في التقديم والتأخير فان قلت لو كان الشكل الاول والثاني كما زعمتم لما
تنتج المتصلة جزئية ابدا لكونها كبرى وكبرى الشكل الاول والثاني لا تكون
جزئية قلنا الحصاني به بالتسليم ادخال الامر مستقيما في الاقترانيين والا
نقول ان يكون فيهما منه لا فيهما وهو باطل والجواب انه يجتمع في كونه
اخص او اعم او الاعم نوع والاخص مباين لا فيهما الا ولذا احكام متباينة ولذا
ينفيه بما ينفيه به الا فيهما بين كل علم من تعين بينهما وبعد كتبه من اراينه
الى الشيخ سعد الدين رده الى الشكل الاول من وجهه الاخر وقد قدمناه
علامة في فصل القياس من اجله قوله وبعض المحققين صرح بانه لا
يشترط في المنفصلة ان تكون عنادية الخ كان المراد حينئذ من هذا
المحقق من الفرق بين المتصلة والمنفصلة وليس بينهما بعد الا كما نقول
في المتصلة بلزوم الدور وعدم العنادية من حيث ان الحكم بالاتصال
موقوفا على العلم بصدق الطرفين كذلك تقول في المنفصلة ان الحكم بالعناد
موقوفا على العلم بصدق احد الطرفين وانتفاء الاخر واذا علمنا تكون مائدة
في وضع احدهما ليس تبع الاخر ولذا في رفع احدهما ليثبت الاخر لانا ان
رفعنا الثابت قبل ذلك لزم الدور وعدم العنادية وان وضعنا الزائد
بصدق لزم الكذب وكذلك الكلام في الرفع بالمنفصلة ايضا تورد اما الى
كذب واما الى عدم العنادية كالمتصلة نعم ان اراد هذا المحقق ما نقله
سعد الدين من ان المعلوم في مانعي المنفصلة احدهما لا بعينه اتضح الفرق
بين المتصلة والمنفصلة الا انها ينبغي ان يسلم ذلك قوله قال الاثير
الخ انك اذا قلت اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا فان

وضعف

بلانه لو كان كالشكل الاول او الثاني ...

(٦

وضعفنا احد جزئي الاجزاء بان تقول مثلا لكنه زائد انتج نقيض مساويا اي ليس
بناقص ولا مساو وان رفعت احد الاجزاء كان تقول مثلا لكنه ليس بمساو
وهذا معنى استثناء نقيضه انتج منفصلة تتركب من باقي الاجزاء وهي
اما ان يكون زائدا او ناقصا ومعنى ما بين هنا الباقي قوله ونحوها ان الحقيقية
تتركب من اكثر من جزئين الخ تقدم لك ما فيه في فصل القضية من اجله ثمة
قوله والظاهر ان هذه النتيجة الخ مراده بالنتيجة المنفصلة في النتيجة
تقدم انها ان القضية اذا تركبت من ثلاثة اجزاء فاكثر ونفي احدها
انها تنتج منفصلة تتركب من باقي الاجزاء كقولنا في نتيجة المثال السابق
اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا وهذه المنفصلة اما ان تنظر فيها وحدها
مع قطع النظر عن الجزء الثالث وهو المساوي لكونه منفيا فصار كانه
لم يكن اصلا فتجدها منفصلة حقيقية لان الجزئين لا يجتمعان على صدق ولا
كذب واما ان تنظر فيها من حيث انها تركبت من جزئين في العدد من حيث هو
وهذان الجزءان لهما ثالث يصح ان يرتفعا معا لوجوده لكنا لا نشك فتجدها
مانعة جمع فقط لا مانعة خلو فيها فلهذه المنفصلة اعتباران الاول سبق
الى قال المؤلف انه هو الظاهر ووجهه ظاهر قوله ولو تركبت الحقيقية
من الشيء وعين نقيضه صالح الخ ان قلت قد تقدم في فصل القضية ان الحقيقية
هي التي تركبت من الشيء ونقيضه او المساوي لنقيضه فكيف يذكر
هنا انها لا تكون الا من المساوي قلت ذلك اولا ان الحقيقية من حيث التركيب
تصدق بكل منهما وذا هنا من حيث الانتاج ان احدهما عقيم كما مر في ضروب
الاقترانية ان نسبة المنتج والعقيم بلا اعتبار عليه قوله وهي مصادرة الخ
حيث عندهم جعل الدعوى جزءا من الدليل تنبيهات الاول يجب عند استثناء
نقيض التالي في هذا القياس ان يعتبر في الاستثنائية ما مر في احكام
التنافي حتى تكون الاستثنائية بعد التالي منتجا يلزم منه ارتفاع

Copyright © King Saud University